

Distr.
GENERAL

A/AC.237/82
4 January 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك ١٧-٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند (٧) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

مسائل سوف تتناولها اللجنة: لمحة عامة

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤ - ١	أولاً- مقدمة
٣	٢ - ١	ألف- ولاية اللجنة
٤	٣	باء- نطاق المذكرة
٤	٤	جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة
٤	٨ - ٥	ثانياً- التجميع والتوليف

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٥	١٥ - ٩	الفترات الدورية لتقديم البلاغات في المستقبل	ثالثا-
٦	٢٢ - ١٦	نظر الهيئتين الفرعيتين في البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	رابعا-
٨	٢٣	الاستعراض المعمق	خامسا-
٩	٢٦ - ٢٤	مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول ..	سادسا-
١٠	المرفق	مشروع توصية

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

- الغرض من هذه المذكرة هو إلقاء نظرة عامة على المسائل المتبقية والمتعلقة بالاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك لمساعدة اللجنة في إنجاز أعمالها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وهي تضم ردوداً على ما طلبه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرة لإعداد الوثائق، بما فيها المقترنات وأو مشاريع التوصيات، حول:

- المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- الفترات الدورية للبلاغات الأخرى التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول
- الطرائق التي يتعين للهيئتين الفرعيتين أن تنظرها بواسطتها في تقارير الاستعراض المعمق والبلاغات الفردية (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩، و A/AC.237/76، المرفق الأول، المقرر ١/١٠).
- الوثائق التالية لها صلة أيضاً بالمناقشات التي تجري تحت هذا البند:
 - (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول;
 - (ب) الموجز التنفيذي لكل بلاغ وطني، وهذا يصدر كوثيقة من وثائق اللجنة (السلسلة A/AC.237/NC... باللغات الرسمية في الأمم المتحدة؛
 - (ج) تجميع وتوليف ١٥ بلاغاً وطنياً وتقوم الأمانة المؤقتة بذلك، يساعدها خبراء معارون من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (A/AC.237/81);
 - (د) تجميع للمواد المقدمة بشأن استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الدول الأعضاء (A/AC.237/Misc.42);
 - (ه) مذكرة الأمانة المؤقتة عن أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/85);
 - (و) المقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:
- المقرر ٢/٩ بشأن المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الأولى (A/AC.237/55)، المرفق الأول)

- المقرر ١/١٠ بشأن الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية (A/AC.237/76، المرفق الأول)

- المقرر ٢/١٠ بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/76، المرفق الأول)؛ و

(ز) مذكورة عن حالة تقديم البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول .(A/AC.237/INF.16/Rev.2)

باء - نطاق المذكورة

- يقترح الفرع ثانياً من هذه المذكورة نهجاً لمناقشة تجميع وتوليف البلاغات الوطنية في الدورة الحادية عشرة، والفرعان ثالثاً ورابعاً استجابة لطلبات اللجنة بشأن الفترات الدورية والطراائق التي يتعين أن تنظر بواسطتها الهيئتان الفرعيتان في تقارير الاستعراض المتعمق وفي البلاغات الفردية، بما في ذلك المقترنات. ويتناول الفرع خامساً المسألة الوحيدة المتبقية والمتعلقة بعملية الاستعراض المتعمق. أما الفرع سادساً فيعود إلى المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى. وبالاستناد إلى المقترنات الواردة في هذه المذكورة، أعدت الأمانة المؤقتة مشروع توصية لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى يتعلق بعملية الإبلاغ والاستعراض، ويرد هنا بوصفه المرفق الأول.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

- قد تود اللجنة أن تبحث المسائل التي أثيرت في الفروع التالية من هذه المذكورة، وأن تنظر، في ضوء هذا البحث، في مشروع التوصية المرفق والمقدم إلى مؤتمر الأطراف بهدف اعتماد صيغة متفق عليها، إلى جانب مشروع المقرر المتصل به والمتعلق بالاستعراض المتعمق للبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، هذا الاستعراض الذي كانت قد وافقت عليه الدورة العاشرة بصفة مؤقتة (A/AC.237/76، المرفق الثاني للمقرر ١/١٠).

ثانياً - التجميع والتوليف

- قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تضطلع في دورتها الحادية عشرة، بصفة مؤقتة، بمهمة استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/55)، المرفق الأول، المقرر ٣/٩ باء). وطلبت اللجنة في دورتها العاشرة من الأمانة المؤقتة إعداد تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية المتوفرة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/76)، المرفق الأول، المقرر ١/١٠، الفقرة ٢) وذلك للنظر فيه في الدورة الحادية عشرة وتقديمه فيما بعد إلى المؤتمر الأول للأطراف.

- وسوف يعرض على اللجنة تقرير أعدته الأمانة المؤقتة وهو عبارة عن تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية عددها ١٥ بلاغاً (A/AC.237/81). وقد تود اللجنة إجراء مناقشة عامة للوثيقة تفضي إلى استنتاجات

أو توصيات تحال على مؤتمر الأطراف الأول. ويمكن لهذه المناقشة أن تتناول المحتوى الموضوعي للوثيقة والمسائل التي تشيرها، والنهج والشكل المعتمدين فيها، وعملية إعدادها، وذلك في جملة من المسائل الأخرى. والأطراف مدعوة إلى توجيه انتباه الأمانة، كتابة، إلى أية أخطاء في الحقائق ترد في الوثيقة ولا تتطلب بحث اللجنة لها. ويمكن توقع أن يكون التجميع والتوليف أيضا على صلة ببحث بنود أخرى في جدول الأعمال.

٧- وكما يتلو المقرر ١/١٠، فإن التجميع والتوليف سوف يقدمان أيضا إلى مؤتمر الأطراف الأول كوثيقة من الأمانة؛ أما التفاوض على نص متفق عليه فهو أمر غير ممكن، وإن كان مستحسن، في الوقت المتاح في الدورة الحادية عشرة. وأية أخطاء في الحقائق قد تذكر كتابة أو في أثناء المناقشة في اللجنة يمكن معالجتها في تصويب تعدد الأمانة.

٨- وفي الفقرة ٤(ج) في المرفق الثاني بالمقرر ١/١٠ (A/AC.237/76، المرفق الأول)، توصي اللجنة بأن يطلب مؤتمر الأطراف الأول إلى الأمانة المؤقتة أن تعدّ، قبل مؤتمر الأطراف الثاني، تجميعاً وعرضها توليفياً ثانين يشملان البلاغات التي لم يشملها أول تجميع وعرض توليقي.

ثالثا - الفترات الدورية لتقديم البلاغات في المستقبل

٩- طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تعدّ "مذكرة موجزة ومقترنات بشأن الفترات الدورية لتقديم البلاغات الأخرى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/76، المرفق الأول، المقرر ١/١٠ الفقرة ٥)."

١٠- وتنص المادة ٥-١٢ على أن توادر تقديم البلاغات لاحقاً من جانب جميع الأطراف يحدده مؤتمر الأطراف، واصفاً في اعتباره المعايير المختلفة المبينة في الاتفاقية. وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة بوجوب اتخاذ هذا المقرر في مؤتمر الأطراف الأول (A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩، الفقرة ٢(ب)). وقد بعثت ست حكومات بتعليقاتها على هذه المسألة إلى الأمانة (A/AC.237/Misc.42) معربة عن شيءٍ من القلق إزاء عبء الإبلاغ المتكرر، واقتصرت فترات توادر تراوحت بين سنتين وخمس سنوات. وكذلك تلاحظ بعض حكومات جدوى الإبلاغ السنوي في شكل جرد للبيانات.

١١- ومن المهم أن يقرر مؤتمر الأطراف الأول موعد تقديم البلاغ الثاني من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. أما اتخاذ قرار بشأن الفترات الدورية المتواصلة لتقديم البلاغات الوطنية فيمكن أن ينتظر اكتساب مزيد من الخبرة والمشورة من الهيئتين الفرعيتين. وقد ترغب اللجنة في تقديم توصية بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف الأول.

١٢- ومطلوب من مؤتمر الأطراف أن يضطلع باستعراض ثان للمادة ٤(أ) و(ب) بنهاية ١٩٩٨. ومن شأن البلاغات الوطنية الجديدة التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تكون مدخلات أساسية في هذا الاستعراض. أما مهام الاستعراض المتعمق لما بين ٣٥ و٣٠ بلاغاً على وجه التقدير وجمع وتوليف هذه البلاغات في تقرير لدورة مؤتمر الأطراف فيتطلب انجازها ما لا يقل عن ١٨ شهراً.

١٣ - ونظراً إلى اعتبارات الوقت المذكورة أعلاه، وإلى افتراض عقد مؤتمر الأطراف الرابع في منتصف عام ١٩٩٨، فإن اللجنة قد ترغب في النظر فيما إذا كان ينبغي تحديد ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موعداً لتقديم البلاغ الثاني الكامل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد ترغب اللجنة في النظر في تقديم توصية بمنح إعفاء من الوفاء بذلك الموعد لأية أطراف تكون قد قدمت بلاغها الأول خلال فترة الاثنى عشر شهراً السابقة لذلك الموعد.

٤ - وينبغي للمقررات المتعلقة بموعيد التقديم والاستعراض للبلاغ الثاني من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تضع في اعتبارها أن موعيد تقديم البلاغات من ٣٤ من غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول يقع في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، وأن موعيد تقديم بلاغات ١٨ طرفاً آخر يحين بنهائية أول/سبتمبر ١٩٩٧. وأياً كان قرار مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسائل، فإن الوقت والموارد الكافية مطلوبان لاضطلاع هيئات الاتفاقية المناسبة بعمليتي الاستعراض ولنظر مؤتمر الأطراف في نتائج العمليتين. وأما المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات غير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولعملية استعراضها وتوليفها فما زالت تنتظر موافقة مؤتمر الأطراف عليها.

٥ - وقد ترغب اللجنة أيضاً في التوصية بأن يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جرد مستكملاً للبيانات على أساس سنوي. وقد يكون ١٥ كانون الثاني/يناير من كل عام موعداً مناسباً لذلك. ويمكن أن يطلب تقديم الجرد الأول في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على أن يتضمن البيانات المطلوبة لعام ١٩٩٠ (المستكملة) إذا كان ذلك ضرورياً، وللأعوام ١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤، ولعام ١٩٩٤ في حال توفر البيانات. ويمكن للأطراف التي تعد جرداً لها لفترة تقل عن السنة أن تقترح ترتيبات بديلة مناسبة لظروفها. ويمكن النظر أيضاً في جداول زمنية لتقديم البيانات تختلف باختلاف الغازات، على أن تقدم بعض البيانات سنوياً وبعضها الآخر بصورة أقل انتظاماً من ذلك.

رابعاً - نظر الهيئةتين الفرعيتين في البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٦ - طلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة أن تعدّ "مذكرة موجزة ومقترنات بشأن طرائق نظر الهيئةين الفرعية في تقارير الاستعراض المعمق والبلاغات الفرادى" (A/AC.237/76)، المرفق الأول، المقرر ١/١٠، الفقرة ٥). وما ورد من الأطراف وغيرها من الدول الأعضاء لم يتناول هذه المسألة.

٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها العاشرة، بصفة مؤقتة، توصية مقدمة إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن أدوار الهيئةتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (A/AC.237/76)، المرفق الأول، المقرر ٢/١٠). ويحدد "مشروع المقرر" الوارد في المرفق الأول للمقرر ٢/١٠ وظائف الهيئةتين الفرعيتين وما ينبغي لهما اداءه من مهام بين مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني. ويقترح في الوثيقة A/AC.237/85 برنامج عمل لهاتين الهيئةتين. وينص مشروع المقرر كذلك على مشاركة الهيئةتين الفرعيتين في عملية الاستعراض والتوليف - فتتولى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الجوانب العلمية والفنية وتتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ جوانب السياسة العامة.

١٨ - وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى بعض نصوص المرفق الثاني للمقرر ١/١٠. ففريق الاستعراض المعنى يعد تقريرا عن كل استعراض متعمق على مسؤوليته الجماعية. وإذا لم يتمكن الطرف موضع الاستعراض وفريق الاستعراض من الاتفاق على إدراج تعليقات هذا الطرف في التقرير، يكون على الأمانة أن تكفل إدراج هذه التعليقات في فرع مستقل من موجز التقرير الاستعراضي. وينبغي توزيع موجز التقرير الاستعراضي على جميع الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى مؤتمر الأطراف. وتكون نسخ من التقرير الاستعراضي الكامل متاحة عند الطلب.

١٩ - والمسألة التي تحتاج إلى توضيح الآن هي كيف تتناول الهيئتان الفرعيتان بند استعراض البلاغات الوطنية في جداول أعمالهما. كان المنطلق في ذلك من الافتراض بأن إجراء مناقشة كاملة لكل بلاغ وطني بمفرده يصعب القيام به بسبب عدد البلاغات، والوقت المحدد للجتماع، وحجم الهيئةتين المعنيتين بذلك. وبناء على طلب اللجنة، تقدم الأمانة المؤقتة المقترن التالي.

٢٠ - يدرج في جدول أعمال كل من الهيئةين الفرعيتين بصورة منتظمة بند يتصل باستعراض البلاغات الوطنية (A/AC.237/85، الفقرة ٩). والوثائق المتوفرة لهذا البند تشمل بلاغات وطنية فردية. وتقارير الاستعراض المتعمقة المقدمة من أفرقة الاستعراض قبل الجلسة، وكذلك مشروع وثيقة التجميع والتوليف في بعض الجلسات. والهيئة الفرعية للتنفيذ تستفيد أيضا من مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن أن يتخذ نظر الهيئةين الفرعيتين في هذا البند الشكل التالي:

(أ) يمكن للأمانة أن تقدم تقريرا موجزا عن المسائل العملية/التقنية وال المتعلقة بالسياسات العامة والناشرة عن عمليات الاستعراض من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على التوالي. وتكون هذه المسائل في معظم الحالات مسائل عامة رغم أنه يمكن أن يلاحظ وجود مشاكل معينة قد تشيرها أفرقة الاستعراض في تقارير الاستعراض المتعمق. وبإضافة إلى ذلك، يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريرا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عن استنتاجات توصلت إليها في تحليلها العلمي والتقني:

(ب) يمكن أن يبحث الممثلون في الهيئةين الفرعيتين هذه المسائل وأية مسائل أخرى غيرها. وهذا يتيح للأطراف موضع الاستعراض فرصة للتعليق على تقارير الاستعراض المتعمق، كما يتيح للأطراف الأخرى فرصة التعليق على المسائل العامة أو إثارة مسائل تتعلق بتقرير معين من تقارير الاستعراض المتعمق. وتتاح للممثلين فرصة لطرح الأسئلة على الأطراف موضع الاستعراض. (أما أعضاء أفرقة الاستعراض المتعمق فلا يحضرون إلا بقدر كونهم جزءا من الوفود الوطنية):

(ج) تحيل الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مؤتمر الأطراف موجزا لكل تقرير من تقارير الاستعراض المتعمق، مصحوبا بأية استنتاجات وأو توصيات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وأية استنتاجات وأو توصيات تتوصل إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ ذاتها. (أما نصوص تقارير الاستعراض المتعمق فلا تعدّ):

(د) في الجلسات التي تشمل النظر في مشروع تجميع وتوليف للبلاغات، يمكن بحث الجوانب ذات الصلة من جوانب الوثيقة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ثم في الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك تحال إلى مؤتمر الأطراف، مصحوبة بأية استنتاجات تتوصل إليها الهيئة.

-٢١- ومن الممكن توقيع أن يتضمن جدول أعمال مؤتمر الأطراف بندا دائما بشأن استعراض البلاغات الوطنية. ولن ينظر المؤتمر عادة نظرة مفصلة في بلاغات وطنية فردية، أو في تقارير استعراض متعمق فردية. غير أنه عند النظر في إقرار جدول الأعمال، يمكن لأي طرف أن يقترحتناول تلك البلاغات والتقارير.

-٢٢- وينبغي استعراض الطرائق بالاستناد إلى التجربة. وفي هذا السياق، فإن التوصية المؤقتة المقدمة من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن الهيئتين الفرعيتين تتضمن طلبا إليهما بوضع مقترنات تتعلق بأنشطتهما وترتيباتها التنظيمية الأطول أولا، بما في ذلك أية تعديلات للوظائف وأو لتوزيع الأعمال. ويستحسن في ذلك أن يقوم مكتبا الهيئة بالتنسيق في وضع مثل هذه المقترنات، على أن تساعدهما الأمانة في ذلك.

خامسا - الاستعراض المتعمق

-٢٣- قررت اللجنة في دورتها العاشرة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول توصية مؤقتة بأن يعتمد مشروع قرار يتصل بالاستعراض المتعمق للبلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول A/AC.237/76، المرفق الأول، المرفق الثاني بالمقرر ١/١٠. ويطلب إنجاز مشروع المقترن الموصى به أن تقرر اللجنة كيف ينبغي تحديد طابع ولايتي الهيئتين الفرعيتين. ويمكن الاسترشاد في ذلك بالتوصية المؤقتة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف الأول بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، على النحو الذي يبحث في الفقرة ١٧ أعلاه. وبغية تحقيق الانسجام بين التوصيتين قد ترغب اللجنة في النظر في إدخال التعديلين التاليين على نص مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الأول المتصل بالاستعراض المتعمق للبلاغات الأولى. أما الإشارات إلى "الهيئة الفرعية ل..." في الفقرات ٢(أ)، ٢(د)، ٤(ه)، ٤(ب) و٤(ج) في المرفق الثاني بالمقرر ١/١٠ (المشار إليه أعلاه) فتحذف ويستعاض عنها بعبارة "الهيئتين الفرعيتين". وبالتالي فإن كلمة "رئيس" في الفقرة ٤(ب) تصبح "رئيسي".

سادسا - مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول

-٢٤- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، كما اعتمدت إجراءات إحالتها، وتوزيعها وترجمتها A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩، الفقرة ١. وقررت كذلك أن تستعرض هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات في دورتها الحادية عشرة، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعدّ الوثائق، بما فيها مشاريع التوصيات التي سوف تقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول.

-٢٥- وفي أثناء التحليل التقني الأولي للبلاغات الوطنية لأغراض إعداد وثيقة التجميع والتوليف، اتضح عدد من المجالات والمسائل التي يحتمل أن تشير المشاكل. وهذه تتصل في الغالب بتعزيز شفافية المعلومات وإمكانية مقارنتها (A/AC.237/81، الفقرات ٢٠٦ - ٢٠٩). وكما لوحظ في عملية التجميع والتوليف، لم يسمح الوقت بالاضطلاع باستعراض منهجي للمبادئ التوجيهية، وتحديد التحسينات المحتملة أو أدوات العرض التكميلية مثل الجداول الموحدة، والاستبيانات أو الصيغ الالكترونية. وفي هذا السياق، قد ترغب اللجنة في توصية مؤتمر الأطراف الأول بأن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع باستعراض كهذا وإعداد تقرير عن هذه المسألة تنظر فيه الهيئة الفرعية قبل مؤتمر الأطراف الثاني.

-٢٦- وفي هذه الأثناء، يمكن للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف الأول بأن يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي لم تقدم بلاغاتها بعد أن تواصل استخدام المبادئ التوجيهية الحالية. وبالمثل، فإن إجراءات التقديم والتوزيع والترجمة الحالية يمكن مواصلة تطبيقها، هنا باستعراض الآثار المالية التي سوف تترتب على الترجمة في عام ١٩٩٦.

المرفق

مشروع توصية

استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى ولايتها في الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧

وإذ تشير أيضا إلى المواد ٤-١(أ)، ٤-٢(ب)، ٢-٧ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير كذلك إلى أعمالها التحضيرية بشأن استعراض البلاغات الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كما انعكست في الوثائق A/AC.237/24، A/AC.237/41، A/AC.237/55 و A/AC.237/76،

وإذ تضع في اعتبارها تجربتها في النظر في البلاغات الأولى الواردة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

توصي بأن يتخذ مؤتمر الأطراف المقرر التالي:

(مشروع مقرر مؤتمر الأطراف)

إن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى،

إذ يشير إلى المواد ٤-١(أ)، ٤-٢(ب)، ٢-٧ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وحيث نظر في توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ الواردة في الوثيقة ...

- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، باستثناء الأطراف المحددة في الفقرة ٢ أدناه، أن تقدم إلى الأمانة، بموجب المادة ١-١٢ و ٢-١٢ من الاتفاقية ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تتعلق بإعداد هذه البلاغات والتي سوف يعتمدتها مؤتمر الأطراف:

(أ) بلاغا وطنيا ثانيا بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

(ب) قائمة جرد وطنية لبيانات عن الانبعاثات بحسب مصادرها وإزالتها بواسطة المصادر في الأعوام ١٩٩٠ (مستكمل)، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، وإذا توفرت البيانات في العام ١٩٩٤ أيضاً، وذلك بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واستكمالات سنوية لهذه المعلومات، بما فيها بيانات عن السنوات اللاحقة، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير من كل سنة منها؛

-٢ يقرر إن الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تقدم بلاغاتها الأولى خلال عام ١٩٩٦، وفقاً للمواعيد النهائية المحددة في الاتفاقية، يجوز اعفاؤها من أحكام الفقرة (أ) أعلاه؛

-٣ يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تجمع قائمة جرد بيانات على فترات تقل عن السنة أن تقترح تدابير بديلة للترتيبيات الموجزة في الفقرة (ب) أعلاه كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛

-٤ يقرر أنه إلى حين إجراء استعراض آخر، تظل المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمبنية في مرفق مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٩ (A/AC.237/55)، المرفق الأول)، تستخدم من جانب الأطراف المدرجة في المرفق لدى إعداد بلاغاتها؛

-٥ يطلب إلى الأمانة أن تعد، في ضوء تجربتها في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية، تقريراً عن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق وذلك كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

-٦ يقرر موافقة تطبيق إجراءات الإحالة والتوزيع والترجمة للبلاغات وذلك على النحو المبين في مقرر اللجنة ٢/٩ (A/AC.237/55)، المرفق الأول؛ A/AC.237/54، الفقرات ٥٦-٦٦)، وإلى حين وضع إجراءات جديدة قبل تقديم البلاغات الوطنية الثانية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ورهنا باستعراض يجرى في عام ١٩٩٦ للأثار المالية المترتبة على الترجمة.
